حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس
على فضة ونحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز
مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز
التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه
وفي عدم جواز التيمم بالجص الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ
صار كالجص فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه
من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت
الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحهما اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند
ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف
لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس بتراب من كل وجه فجاز
عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا
كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي كان ماء يجمد لا يجوز
لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض
فاستعمال علمائنا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عنده انه لا يجوز لانه صار كالمائي فيخرج
من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضي خان الجواز نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع

كسر الباء

من الاثارة وهي بالتركي توز قوبرمق ... انار الريح الغبار اي رفع

الخشن والخشونة بالضم فيهما ... اختري

السبخة بكسر الباء ... يقال ارض سبخة اي ذات ملح ونز اختري

ولهذا ينوب في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر

مع كسر الباء وسكونها وهي الارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب
عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لما يأتي وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين
ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض
المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج
الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد
الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان
فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف
وان خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص
والحصى والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد
ما يعمل منه من السكاريج ونحوها ان لم تطل بالآنك والحيطان
من المدر او اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار
او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر
ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص المذاب لو وقع على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم
به وما ليس مطليا به جاز الا ان كان عليه الغبار الغضارة المطلي

اي القصب الكبير ...

Copyright © King Saud University